عليه في الغيب سمي اتكاء اذ فيه يراد به مطلق الاعتماد على الشيء ودخل في المسجد وفي نسخة فدخل مسجد
قال ابن حجر اشار بحذف نون وتقديمه دخل نيف كما في نسخة وفي الحديث فقعد انه اخوه طويه كما في
نسخة وسيأتي في باب الوفاة ان شاء الله تعالى باب لعق الاصابع ومصها وفي نسخة الى الذي
حلم الاكل اي قبل مسحها الى المعدة والشرب بالماء قال الباجي منه الها حدثنا محمد بن بشار
حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن سعد بفتح فسكون وفي نسخة سعيد وهو سهو قاله ميرك ابن ابراهيم
عن ابن كعب بن مالك قال ابن حجر في الصحيح انه عبد الله بن كعب وجاء في بعض الروايات بالشك عبد الله او عبد
الرحمن وهما ثقتان من كبار التابعين ويقال لعبد الله رؤية ومات سنة سبع وتسعين ويقال ولد
عبد الرحمن في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ومات في خلافة سليمان بن عبد الملك عن ابيه اي كعب بن مالك بن ابي كعب الانصاري
السلمي بفتحتين الشاعر المدني صحابي مشهور وهو احد الثلاثة الذين خلفوا مات في خلافة علي رضوان الله عليهم كان
يلعق بفتح العين اي يلحس اصابعه اربعه الثلاث لما في الاتي قال ابن حجر فيه قبل المسح او الغسل وبعد الفراغ
من الاكل لعتها في رواية مسلم ويلعق يده قبل ان يمسحها من قطة على البركة ويستنظفها لها لا في اثناء الاكل
لانه في تقدير الطعام وفي رواية يلعق او يلعق اي يلحقها بغيره فينبغي لمن يتركه به ان يفعل ذلك مع من لا يتقذره
من نحو ولد وخادم وزوجة ومحبوبه وتلميذ دون من يتقذر منه فان في ذلك بركة الحديث اذا اكل احدكم طعامه
فليلعق اصابعه فانه لا يدري في ايتهن البركة اي لا يعلم البركة في اي واحدة منهن فليس حذف مضاف مثل في
لعن وهم فيه وقد ربما يتوهم من اللفظ فلهذا الطاهر ان فيه حذف المضاف والتقدير في اي طعامه البركة
ويؤيده رواية مسلم لانه لا يدري في اي طعامه البركة ومن المعلوم ان محل البركة الطعام لا مجرد الاصابع فتأمل
ثم ثم قال الحنفي الظاهر ان ثلاثا قيد للعق اي يلعق اصابعه ثلاث لعقات باني يلعق كلا من اصابعه ثلاثا
وانه مبالغة في التنظيف وانما قلنا الظاهر لانه جعل لها صابعه بعيد وان كان فيها موافقة لرواية الاتية كان
يلعق اصابعه الثلاثة وتبعه ابن حجر وقال توضيح منه تثليث اللعق وحمل هذه على الرواية الاتية ليس في
محله لان اقواح اللفظ في ظاهره بغيره دليل فالصواب ان اللعق في ذكر في اصابع كما في الرواية الاتية
وان اللعق ثلاثا لكل من تلك الثلاث كما ثبت في هذه الرواية وبهذا يجمع الروايتان فخرج عن اقوال بلا

للاكل عن ظاهرها انتهى والاظهر ما قاله ميرك من ان التقدير فلعقها من الاصابع لكونها في رواية الاصابع
الثلاث ومن جعله قيدا للعق وزعم ان معناه يلعق كل واحدة من اصابعه ثلاث مرات فقد ابعد فانهم
فانه لم يأت التصريح في رواية انه صلى الله عليه وسلم لعق اصابعه ثلاث مرات ووقع التصريح بلعق اصابعه الثلاث في
كثير من الطرق فينبغي حمل هذه الرواية عليها جريا على قاعدة حمل المطلق على المقيد والمجمل على المبين لا سيما مع
اتحاد الراوي وهو كعب بن مالك كما تبين من حديثه بلفظ كان يأكل باصابعه الثلاث ويلعقهن
فكانت رواية الثانية مفسرة لرواية الاولى قلت فيه اشارة خفية الى انه كان يأكل باصابعه الثلاث في كل
شيء يتيسر تناوله ووجهه ان المتكبر يأكل باصبع واحدة والحريص يأكل بالخمس ويؤخذ بالراحة والشرف
ما يكون الاكل بالاصابع الثلاث ويستعان بالرابع والخامس لما مع كونه غير متعارف فغريب ايضا في
الشرة والخشية ويؤيده ما ذكرناه من كلام ميرك في الاصل قال ابو عيسى يعني المصنف وروى غير محمد بن بشار
هذا الحديث قال كان يلعق اصابعه الثلاث اي الابهام والسبابة والوسطى قال العسقلاني ووقع في حديث كعب بن
عجرة عند الطبراني في الاوسط صفة لعق الاصابع ولفظه رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل باصابعه الثلاث الابهام والتي
تليها والوسطى ثم رأيته يلعق اصابعه الثلاث قبل ان يمسحها الوسطى ثم التي تليها ثم الابهام وكان السر فيه ان الوسطى
اكثر تلوثا لانها اطول فيبقى من الطعام فيها اكثر من غيرها ولانها لطولها اول ما ينزل في الطعام او لان الذي يلعق
الاصابع يكون بطنه الى جهة وجهه فاذا ابتدأ بالوسطى انتقل الى السبابة الى جهة يمينه ثم الى الابهام كذلك قال ابن
القيم السيد جاءت علة لعق الاصابع في بعض الروايات الصحيحة وهو انه لا يدري في اي طعامه البركة وقد يعلل بان مسحها
قبل لعقها فيه زيادة تلويث لما يمسح به مع الاستغناء عنه بالريق لكن اذا صح الحديث لم يعدل عنه انتهى ولا تناقض
بين تعليلين اذ هما منقول في الحديث صحيح اخرجه مسلم من حديث جابر ولفظه اذا سقطت لقمة احدكم فليمط ما اصابها
من الاذى وليأكلها ولا يمسح يده حتى يلعقها فانه لا يدري في اي طعامه البركة وقد يعلل بان مسحها قبل لعقها فيه زيادة
تلويث لما يمسح به مع الاستغناء عنه بالريق لكن اذا صح الحديث لم يعدل عنه انتهى وزاد النووي من هذا الوجه والاثر في الصحفة
حتى يلعقها او يلعقها ولاحمد من حديث ابن عمر بسند صحيح وللطبراني من حديث ابي سعيد نحوه بلفظ فانه لا يدري
في اي طعامه يبارك له ولمسلم نحوه من حديث انس وفي حديث ابي هريرة ايضا كذا ذكره ميرك ثم رأيت العسقلاني قال